

قرار رقم: 88 / بتاريخ 31 دجنبر 2024

يقضي بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة السلم 9 بجماعة أولاد حمدان تخصص المعلومات

ان رئيس جماعة أولاد حمدان

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعة كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها
- ✓ مرسوم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 رقم D 7862 -D بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم الاحد 13 ابريل 2025 على الساعة العاشرة (10h) صباحا بالثانوية الإعدادية الرشاد بمركز جماعة أولاد حمدان مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9: (02) تخصص في المعلومات.

المادة الثانية: شروط الترشيح.

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	02	المعلومات	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة ، المسلم من طرف احدى المؤسسات التكوينية المهني او احدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية

المادة الثالثة: يحدد عند المناصب المتباري في شأنها في 02 مناصب، تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997؛ ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح خطي الاجتياز مباراة التوظيف
2. نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم أو نسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء
3. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح
6. بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة أولاد حمدان، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة أولاد حمدان بالعنوان التالي: مركز أولاد حمدان قيادة أولاد حمدان إقليم الجديدة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية 28 فبراير 2025 على الساعة الرابعة والنصف 16h30 بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات. كل ملف الترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار،

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي

المادة السابعة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3			

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر جماعة أولاد حمدان.

31 دجنبر 2024

أولاد حمدان في:

امضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد حمدان

امضاء
عبد الحفيظ أكريم